فضلُ العُمْرَة

العمرة من أجل العبادات، وأفضل القربات التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حض النبيُّ ﷺ عليها قولًا وعملًا:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**(١).

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إِلَّا الْجَنَّةُ»**(٢).

وقتُ الْعُمْرَةِ

يجوزُ إيقاعُ الْعُمْرَةِ في جميعِ أيام السَّنَة – عند جمهورِ العلماء، إلا أنها في رمضانَ أفضل منها في غيره.

فعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: **«مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»** قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **«فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً** – أَوْ **حَجَّةً مَعِي»**(٣).

---

(١) **صحيح**، وسيأتي تخريجه.

(٢) **إسناده حسن**، وسيأتي تخريجه، وله شواهد يصح بها.

(٣) **صحيح**، وسيأتي تخريجه.

تجوزُ الْعُمْرَةُ قبلَ الحَجِّ:

فعن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»(١).

(١) **صحيح**، وسيأتي تخريجه.

حكمُ العمرة

اعلَمْ أنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفوا في حُكمِ الْعُمْرَةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ... عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، فَرُوِيَ وُجُوبُهَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا. وَرُوِيَ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَالثَّانِي: هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِمَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ(١).

قُلتُ: [طارق]: وهذا القولُ أرجحُ، فإنَّ الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ولم يوجبُ الْعُمْرَةَ، وإنما أوجب إتمامَهما لمن شَرَع فيهما، وفي الابتداءِ إنما أوجبَ الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج على ما سيأتي، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٥٦) باختصار يسير.

أهميةُ الـموضوعِ وأسبابُ اختيارِه

❑ أهميةُ الحَجِّ، فإنه خامسُ أركانِ الإسلامِ، وأهمية الْعُمْرَةِ التي قُرنت به في كتاب الله تعالى.

❑ عدم وقوفي على بحثٍ علميٍّ مشتملٍ - حسب علمي - على أحاديث المناسك.

❑ خدمةُ السُّنة النبويةِ.

❑ التعرفُ على أحكامِ الحجِّ والْعُمْرَةِ من خلالِ السُّنَّةِ.

❑ إبرازُ أهميتِهما في السُّنَّةِ النبويةِ.

❑ تمييزُ الصحيحِ من السَّقيم، لأن في الصحيح مندوحة للمسلم.

❑ جمعُ بعض المؤلفين، وبخاصةٍ الفقهاء ما وقفوا عليه من أحاديثَ، وآثارٍ في أحكامِ الحجِّ والْعُمْرَةِ، دون تحرٍّ للثابت عنه ﷺ، والصحابةِ ﷺ، والتابعين رحمهم الله، وهذا يستدعي جهودًا علمية متواصلة ذبًّا عن السُّنَّةِ النبوية، حتى لا يدخلَها ما ليس منها.

❑ هذا العملُ يُعتبرُ تعظيمًا لهذه الشعيرةِ المباركةِ العُمُريَّة، أعني الحجَّ والعُمرة، ودافعًا قويًا للصالحين من أفراد الأمة، وبخاصة أهل العلم، للمحافظة على أداء هذه الشعيرة المباركة، أعني الحج والعمرة على بينة .

وكتبه

طارقُ بنُ عاطفِ بنِ حجازي

مصر – الغربية – المحلة الكبرى

٠٠٢-٠١٠٠٤٥٨٥٦١١

٠٠٢-٠١١٤٣٤٦٤٦١٦